رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 2

عنده حسابان في البنك أحدهما للراتب فكيف يخرج زكاته ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول يوجد عندي حساب في البنك احدهما ينزل عليه الراتب ودائما استخدمه والاخر فيه مبلغ ثابت - 00:00:00

قد يزيد قليلا او نحو ذلك. فكيف تكون الزكاة؟ الحمد لله رب العالمين وبعد. اما الحساب الثابت الذي قد يزيد قليلا او ينقص قليلا اذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وهو عندك - 00:00:21

فان الواجب فيه الزكاة فتقسم كامل المبلغ الموجود في هذا الحساب على اربعين وما ينتج لك من هذه القصة ما هو ربع العشر الذي يجب عليك اخراجه من هذا المال في هذا الحساب الثابت. واما الحساب الثاني وهو حساب الرواتب - 00:00:41

فانك ان اردت النصيحة مني فعليك ان تخصص لك يوما من العام تخرج زكاة هذا الحساب اذ تخرج زكاة المال في هذا الحساب. في هذا اليوم. فما فاذا مر عليك هذا اليوم من العام - 00:01:01

ام تنظر ما عندك من الحساب من المال في هذا الحساب اعني حساب الرواتب ثم تقسمه على اربعين وتخرج وتخرج ربع العشر منه. لان الانسان ربما لا يضبط حسابه كل شيء - 00:01:26

بما انه بما ان الانسان يصرف منه ويا الرواتب تدخل فيه ثم يعود اخرجها مرة اخرى فهو لا يدري عن عن مقدار المال الذي سيحول عليه الحول. وفي الغالب ان حساب الرواتب - 00:01:46

موظفين لا يبقى فيه شيء يحول عليه الحول لان اصحاب الوظائف ربما يصرفون رواتبهم كلها قبل نهاية قبل نهاية الشهر ومن شرط زكاة المال حولان الحول عليه. ولكن اجعل لك ان اردت نصيحتي ان تجعل لك - 00:02:06

يوما من السنة تخرج زكاة المال الموجود في حساب الرواتب. فتقسم في هذا يوم من العام المال الموجود في حساب الرواتب على اربعين ثم تخرج ربع العشر منه واما ذلك الحساب الذي فيه المال ثابتا طيلة العام. هذا لا جرم ان الزكاة فيه واجبة ولا اشكال في ذلك. لتوفر - 00:02:26

رضي وجوبها فالحول قد حال والمال قد بلغ نصابا والله اعلم - 00:02:57